

مزاجها فتعالج قبل ذلك بالهزلات والجمولات الخاضعة
 فالشيخ وجماع البكر يوجب انحلال العرق لاحتياجه
 اليه كات عتيقة فوق ما ينبغي قال الشيخ ويستنبط
 مما ذكره فساد الجماع في الادبار فانهما يتخلف لشمس بل
 تحتاج الى عطف الحركة ولم تستفرغ الما فتسقط بالوجه
 الاول العرق وتوجب بالثاني فساد البدن بما ينبغي
 من الما وهذا يسقط ما قبل من انها موفقة للعوقية
 لقلة استفراغها المني **الثاني** في الوقت الصالح للجماع
 من حيث الطول ان كان الجماع للنفع الشخصي وجوده
 في سعادة العمر والتمت له بالزهره فان كانا في البروج
 الهوائية اشتدت اللذة وعظم النفع خصوصا في
 الميزان وبلية النارية قالوا ولا يجوز الجماع والعمر
 في الثمانية ولا في الاحتراف ولا قرب مفارقة النفس
 ولا اذا كان متصلا برجل والمرح **وانا اقول**
 ان اوقاته من هذه الحثيمة تتعاقب بالاشخاص واحسن
 وقد لكل شخص سعادة طالع وهذا المذكور انما هو
 للجماع التوليد فافهم **الثالث** في صورة استعماله
 متى

متى طلب الشروع فيه ويجب تقديم ما يبعث على تمام
 اللذة من محادثة واستيناس ولعب وينظر مع ذلك
 في وجه المرأة فاذا تمت الجمعة وانتفعت العروق وذبلت
 العين واختمت الشفة فهي وقت الايلاج فيفعل
 ويلين الحركة بحيث يوقها على وجه لا يوجب انحلال
 القوي وينظر للجاذبة في الرحم واكثر ما تكون على ما
 قرن المعلم في الجانب الايمن بتسفل يسير في قصد
 اتفاف الما بين الموجب لتمام اللذة وروام العشق
 وتحصيل الحمل لمن اراده وقضا الوطرين المندوب
 اليه حتى في الشروع فاذا انصب الما فليخرج بسرعة فان
 الملك يسقط القوي ويضعف الالة ثم يفتسل او يفصل
 الحمل فان ذلك يذهب الفتور ويعيد النشاط ويشد
 العصب ويحتمل المرأة الما في ذلك الوقت فانه ضار
 جدا فان ارادت الحمل بقيت على حالها والا استعملت
 الحركة **الرابع** في تدارك ضرر الاشياء ان اكثر الناس
 اتفعا به الدهوية فيكفهم بهك سبيل النوم والراحة
 ويلبهم البلغم فانه يجفف رطوباتهم ولكنه يبرر

Copyright © King Saud University